الازار فغيا سه جواز عقده به ولو كان ازاره عريضا فوصل به التشبيه استمر الحكم الازار على الاقرب وعليه لو كان ازاره في وسطه فجعل له
اخر تحت كتفيه فالذي يتجه انه يقال ان سمي في العرف رداً اعطي حكمه والا فلا فرع سئل المصنف رحمه الله تعالى عمن به سلس بول ولا
يستمسك الا بشد ذكره فشد خرقة على طهارته وتحرزا عن تنجس بدنه وثوبه فافتى عنه بما حاصله انه لا فدية عليه بالشد مطلقا لما مر
عن المجموع المصرح بانه لا اثر في غير الراس لشد لا احاطة فيه بان خلا عن العقد ولا بالعقد ان تعين لدفع النجاسة وبانه متى امكن الشد
بنحو خيط او لف الخرقة من غير عقد لم يجز له العقد ولزمته به الفدية ومما استدل به لعدم الفدية في الشد المذكور قولهم كل محظور في الاحرام ابيح
للحاجة فيه الفدية الا في لبس السراويل والخفين لان ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة مامور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما وما لبسا
في الباب ... ومن لبس عمامة لضرورة واحتاج الكشف لكل راسه للغسل من الحدث الاكبر او لبعضه لمسح في الوضوء انه لا تتعدد به الفدية
وان اختلف الزمان والمكان لان الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي وفرق بين الشد والعقد بان العقد يصير المعقود مستمسكا بنفسه فتوجد فيه
حقيقة الاحاطة الممتنعة ولا كذلك الشد وعليه خيط لانه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى محيطا ويويد ذلك قولهم السابق يحرم عليه شق
ازاره ولف كل نصف على ساق او عقده ويجوز للمراة المحرمة ولو امة كما ياتي عن المجموع ستر بدنها غير وجه ولو بمخيط اجماعا ولخبر
ابي داود باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب
ثم قال ولتلبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل او قميص او خف وحكمة ذلك ان الاولى بها الستر من الرجل
اذ لو اوجبنا عليه فرض وغير المخيط لا يومن معه التكشف كما يومن مع المخيط وكانه اشار بلو في المخيط الى ما وقع في الاملاء من انه يجب عليها
الفدية اذا استترت بدنها بثوب لكن اولوه بان معناه يتاكد ندبها لها لتوافق ما في الام من عدم وجوبها قال المصنف وقد يقال في ندب ذلك نظر
فضلا عن تاكده لجوازه لها بالنص من غير خلاف فيما احسب وبفرضه هو مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى فالاحسن تاويله بانها ارادت ببدنها
ما يعم راسها او بعضه انتهى اي او الوجه فلا يجوز لها ستره للخبرين السابقين وخبر عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ضعيف وجعل احرامها في وجهها لانها تستره
غالبا والرجل في راسه لانه يستره غالبا فامر كل بخلاف الغالب خروجا عن العادة حتى يتحقق كونه اشعث اغبر وتردد الزركشي فيما لو خلق لها
لحية او وجهان ورجح المصنف اخذا من قول الامام حد الوجه منها ما يجب غسله في الوضوء انه يحرم عليها ستر اللحية لانه يلزمها غسلها وستر كل من الوجهين
لوجوب غسلهما ولو كان احدهما زائدا ان تصور كما اقتضاه اطلاقهم لا ستر كف بقفاز قال في المفتاح القفاز كتفاح شيء تتخذه نساء الاعراب ويحشى
بقطن يغطي كف المراة واصابعها وقال الجوهري هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها انتهى ومراد الفقهاء به

ما يشمل

ما يشمل المحشو وغيره فيحرم عليها للخبرين السابقين ولانه ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وربطه لحيته وقضيته انه لو كان لها يد زائدة
حرم عليها لبسه فيها ان حاذت الاصلية لا ... وهو قريب فبحث الزركشي انها ان كانت بمحل الفرض لم يحرم والا جاز لانها لا تسمى يدا اذ لا يجب غسلها ورده
المصنف بان المدار هنا ليس على اسم اليد بل على كونها تسمى عضوا غير عورة مطلقا كما هو ظاهر ومرادهم بكون اليد ليست عورة اي بالنسبة للصلاة وكذا لحرمة
النظر على قول بخلاف الرجل فانها عورة فيهما قطعا فلم يحرم لبس الخف فيهما وان اشبه القفاز وقيل يجوز لبس القفاز لما رواه الشافعي في الام عن
سعد بن ابي وقاص انه كان يامر بناته بلبسه في الاحرام وانتصر له بان عليه اكثر اهل العلم ويجوز ستره بغيره على الصحيح كخرقة لفها عليه
بشد او غيره ولو لغير حاجة اذ لا تشبه القفاز وقضيته ان الرجل لو لفها على يديه او رجله لم يحرم الا ان يعقدها او يشدها او يخيطها لكن صرح
ابن الوردي في بهجته بالحرمة فقال في ما يحرم على الرجل الكبير لحيته وشد يديه او ساقه بغير عقده وكتب عليه شيخ الاسلام فارقا بينه وبين المراة
بان المنهي عنه لبسه في حقه اكثر منه في حقها انتهى ويايد الحاشية بما يرده وان لم تخضبه كما في المجموع حيث قال لو اختضبت ولفت على يديها خرقة
فوق الخضاب او لفتها بلا خضاب فالمذهب لا فدية وقيل قولان كالقفازين وقال الشيخ ابو حامد ان لم تشد الخرقة فلا فدية والا فقولان انتهى والفرق بينها
وبين القفازين يعلم من قوله في محل الخرقة ان الخضب لنفت على يديها الخرق فدلت على ما في الام ولم تعد على ما في الاملاء قالوا واصل القولين في هذين
مع تحريمها القفازين بل على اختلاف في سبب تحريمهما عليه فالاول بناء على ان سببه ان احرام المراة يتعلق بوجهها وكفيها والثاني بناء على انه كونهما معمولين
على قدر الكفين مع كونهما غير عورة وقطع اخرون بعدم الفدية في لف الخرقة فهي طرق ثلاثة المذهب لا فدية مع الحناء وغيره انتهى والمعتمد ان العلة
في تحريم القفازين عليها كونهما معمولين لها اخره وبه فارقت الخرقة المذكورة خلافا لمن حرم ستره اي الكف عليها بغير كمها وضعف فيه وقد
يثبت ما فيه في الحاشية قال فيها وما ذكره يعني النووي هو المعتمد بناء على ان علة تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل
وهو الاصح لا يقال يلزم عليه حرمة لبسها الخف لانه ايضا ملبوس عضو ليس بعورة لانا نقول بل هو ملبوس عضو هو عورة على الاطلاق بخلاف الكفين
فانهما ليسا عورة بالنسبة للصلاة وقد يوخذ من البنا المذكور ان الرجل مثلها في لف الخرقة ويويده ما مر من انه لو شق ازاره ولف على كل ساق نصفا
لم يحرم الا ان عقده وقولهم لو ادخل يده في كم قميص منفصل عنه او رجليه في ساق الخف ولم يصلا الى قراره فلا فدية ثم رايت ما قدمته في النتيجة وهو صريح في جواز
الشد له ايضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن ذلك هذا او قول المصنف في هذا الكتاب وفي الروضة كالرافعي انه لا فرق في لف المراة خرقة على
يدها ولو لغير حاجة صريح في ان ذلك جائز لها وهو ظاهر ومن ثم جزم به ابن المقري وغيره ونحوهم بعضهم خلاف ما افاده من عبارة وقضية المجموع
وغيره وصنف في ذلك واطال بما لا يجدي بل بما يدل على مزيد حمية وتعصب وغاية ما احتج به اطلاق يمكن تنزيله على التفصيل بين القفازين
وغيرهما كما افهمه فرقهم بينهما وبين غيرهما في الفدية فالحق انه يجوز لها ستر يديها بغيرهما سواء الخرقة وكمها والفرق بينهما لا معول عليه والقول

Copyright © King Saud University